

٢- وتلتمس من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بدراسة تحليلية تتناول قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٧ (الدورة ٤) والتمدیلات المقدمة عليه ، وقرار المجلس ١٢٣٨ (الدورة ٤) في هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٨٣٥
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٩٦ (الدورة ٢٤)

جريدة الاعلام

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٥)،
الذى قررت فيه، بين جملة امور، الا سراح في عقد اتفاقيات منها اتفاقية عن حرية الاعلام ،
وان تشير كذلك الى قرارها ٢٤٤٨ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٩ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٨ الذى قررت فيه، ريثما يتم انجاز مشروع اتفاقية حرية الاعلام ، اعطاؤه الاولوية في دورتها
الرابعة والعشرين لنظر واعتماد مشروع اعلان حرية الاعلام ،
وان تأسف لتمرر تنفيذ ما تقرر بسبب ازدحام جدول اعمال الدورة الرابعة والعشرين ،

- ١- تقرر النظر على سبيل الاولوية في هذا البند في دورتها الخامسة والخمسين :
- ٢- وتلتمس من الامين العام تزويد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بجميع المعلومات المختصة المتوفرة بشأن مشروع اعلان حرية الاعلام ومشروع اتفاقية حرية الاعلام ،

الجلسة الحادة ١٨٣٥
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٩٧ (الدورة ٢٤)

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قرارها ٤٤٤ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، الذى اعربت فيه ، فيما فعلت عن ادراكتها ضرورة تطبيق المبادئ الانسانية الاساسية في جميع المنازعات المسلحة ،

وأن تعطي علامات الارتباط بتقرير الامين العام (١) ،

وأن تلاحظ كذلك القرارات المختصة المذكورة ، بشأن حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ، في المؤتمر الدولي العاشر والعشرين للصلب الاحمر ،

وأن ترى انه لم يتوفّر لها الوقت اللازم ، في دورتها الرابعة والعشرين ، لنظر البند ذى العنوان التالي " احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة " ،

وأن تدرك وجوب موافقة الدراسة المطلوبة في القرار ٤٤٤ (الدورة ٢٣) بضيّة تضمّينها المزيد من البيانات والتطورات ، مما يمكّن تقديم التوصيات الملحوظة الرامية الى تأمين حماية المدنيين والأسرى والمقاتلين حماية تامة في جميع المنازعات المسلحة ، والى حظر وتنبيه استعمال بعض اسلوب الحرب ووسائلها ،

١- تلتمس من الامين العام موافقة الدراسة المطلوبة بها بموجب قرار الجمعية العامة ٤٤٤ (الدورة ٢٣) ، مع ايلاء اهتمام خاص لضرورة حماية حقوق المدنيين والمقاتلين في المنازعات المنهضة عن كفاح الشعوب الواقعية تحت الحكم الاستعماري والاجنبي من اجل التحرر وتقرير المصير ، وتطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الانسانية الموجودة طبقاً افضل في مثل هذه المنازعات ؟

٢- وتلتمس من الامين العام التشاور والتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصلب الاحمر بشأن الدراسات التي تضطلع بها تلك الهيئة عن هذه المسألة ؟

٣- وتلتمس من الدول الاعضاء في الام المتحدة تزويد الامين العام بكل مساعدة ممكنة في موافقة الدراسة المطلوبة في الفقرة اعلاه ؟

٤- وتقرر حالة تقرير الامين العام الى لجنة حقوق الانسان والجلس الاقتصادي والاجتماعي لا بد اهلاً ملاحظاتها عليه لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ؟

٥- وتقرر اعطاؤه هذه المسألة اعلى الاولوية في دورتها الخامسة والعشرين ؟

٦- وتدعى الامين العام الى موافقة الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، بتقرير جديد عن هذا الموضوع .